في المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته
اي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى
مسلم خبر لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع
دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله
عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال
ويعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة
سواء كانت دراهم ام لا وخرج بالخالص وما
بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا فلا قطع به والتقويم يعتبر بالمضروب
فلا قطع بربع سبيكة او حليا لا يساوي
ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا
الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بما تم وزنه
دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى
الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي او حليا
من زيادتي ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز
عن نصاب باكل او غيره كاحراق لانتفا كون
المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا
اي

اي اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا
ولا بغير مال ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له
بل يقطع بثوب رث بمثلثة في جيبه
تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج
نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه
لا يؤثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه نصابا
وبالة لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك لانه
سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء
وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد
باخراج ذلك افساده فلا قطع وبنصاب
ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر
لظنه او بنصاب انصب من وعا بنقبه
له وان انصب شيا فشيا لذلك فان تخلل
بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية
سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها
دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم
المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط
سواء اشتهر هتك الحرز ام لا فيقطع ابقاء
للحرز بالنسبة للاخذ لان فعل الشخص

او نصاب اخرجه دفعتين بان عاد في الثانية للكل م

Copyright © King Saud University